

ثلاثون مسألة من فقه صلاة الجماعة للدرس بعد صلاة التراويح

في اليوم الاول

صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ فِي آدَاءِ مَكْتُوبَاتِ الْمُقِيمِينَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ أَيْ غَلَبَ وَآيَسَتْ فَرَضَ عَيْنٍ وَلَا فَرَضَ فِيهَا أَيْ الْجَمَاعَةَ عَلَى النِّسَاءِ بَلْ تُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِنَّ وَلَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا لَهُمْ تَأَكُّدُهُ لِلرِّجَالِ وَهِيَ فِي الْبُيُوتِ لَهُنَّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَتَقِفُ نَدْبًا إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ

في اليوم الثاني

وَالْمَسَاجِدُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا لِلْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَيْهَا وَلَا تَهَيَّأُ لِشَرَفٍ وَلَا نَّ فِيهَا إِظْهَارَ شِعَارِ الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا مَا أُسْنُنِي وَأَكْتَرَهَا أَيْ الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ لِلْمُصَلِّي وَإِنْ بَعُدَ عَنْهُ

فَإِنْ اسْتَوَى أَيْ الْمَسْجِدَانِ فِي الْجَمَاعَةِ قَدَّمَ مَا يَسْمَعُ نِدَاءَهُ وَإِلَّا فَالْأَقْرَبُ مَسَافَةً لِحُرْمَةِ الْجَوَارِ ثُمَّ مَا انْتَفَتِ الشُّبُهَةُ فِيهِ عَنِ مَالِ بَانِيهِ

في اليوم الثالث

وَيَحُوزُ فَضِيلَتَهَا أَيْ الْجَمَاعَةَ بِصَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ أَوْ نَحْوِهِ بِزَوْجَةٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِهِمْ إِذْ أَقْلَهَا اثْنَانِ وَهِيَ فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ بِمَسْجِدٍ لِخَبَرِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ رَوَاهُ ابْنُ جِبَانَ

لَوْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَتَرَكَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَصَلَّوْا فُرَادَى أَوْ لَتَهَاوَنُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى فِي الْبَيْتِ مَعَ الْإِهْلِ

في اليوم الرابع

يُذْرِكُ الْمَسْبُوقُ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ بِالْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الْإِمَامِ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ مَعَهُ بِأَنْ سَلَّمَ عَقِبَ تَحْرِمِهِ لِإِدْرَاكِهِ رُكْنًَا مَعَهُ لَكِنَّهُ دُونَ فَضْلِ مَنْ يُذْرِكُهَا مِنْ أَوْلِيَّهَا وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُذْرِكْ فَضْلَهَا بِذَلِكَ لَمُنِعَ مِنَ الْإِقْتِدَاءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ زِيَادَةً بِلَا فَائِدَةٍ وَمُقْتَضَاهُ إِدْرَاكُ فَضْلِهَا

في اليوم الخامس

وَلَوْ سُبِقَ شَخْصٌ فِي الْجَمَاعَةِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ وَرَجَا جَمَاعَةً وَلَوْ بِمَسْجِدٍ آخَرَ نَدَبًا لِيُذْرِكَ الْكُلَّ أَيَّ كَلِّ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْآخَرَى وَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ جَمَاعَةً وَالْإِمَامُ فِي النَّشْءِ الْآخِرِ نَدَبَ لَهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا لِيُصَلُّوا جَمَاعَةً

في اليوم السادس

وَتُسَنُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيُذْرِكُ فَضْلَ التَّكْبِيرَةِ بِشُهُودِهَا وَالِاشْتِغَالِ بِالْمُتَابَعَةِ عَقِبَهَا بِعَقْدِ صَلَاتِهِ لِخَبَرِ إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَخَبَرَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

في اليوم الرابع

وَتُسَنُّ الْمُحَافَظَةُ عَلَى إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَيُذْرِكُ فَضْلَ التَّكْبِيرَةِ بِشُهُودِهَا وَالِاشْتِغَالِ بِالْمُتَابَعَةِ عَقِبَهَا بِعَقْدِ صَلَاتِهِ لِخَبَرِ إِنْمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَخَبَرَ مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِنْ خَشِيَ فَوَاتَهَا أَيُّ التَّكْبِيرَةِ لَمْ يَسْعَ أَيُّ لَمْ يُسْرِعْ نَدَبًا لِيُذْرِكَهَا بَلْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَخَفْ فَوَاتَهَا

(البقية منتظرة)